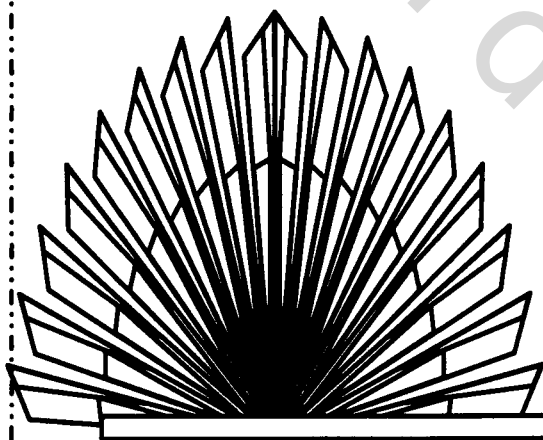


الجنائز



obeikandi.com

◈ وضع الجنائز إذا اجتمعت أمام الإمام

● يقول السائل: إذا اجتمعت جنائز فكيف توضع أمام الإمام في صلاة الجنازة؟

الجواب: إذا اجتمعت عدة جنائز فيجوز أن يصلى عليها صلاة واحدة كما يجوز أن يصلى على كل منها صلاة مستقلة فإن صلي عليها صلاة واحدة فتوضع الجنائز أمام الإمام صفّاً مما يلي القبلة بعضها خلف بعض ويكون الرجال مما يلي الإمام ثم النساء مما يلي القبلة فإذا كان الأموات رجالاً ونساءً وأطفالاً فيوضع الرجال أولاً ثم الأطفال الذكور ثم النساء وبهذا القول قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء فبه قال عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري ووائل بن الأسقع والحسن والحسين من الصحابة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري من التابعين وهو قول مالك والثوري والحنفية والشافعية وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٨/٨، المجموع للنووي ٢٨٨/٥ معرفة السنن والآثار ٢٨٨/٥.

قال الزرقاني: [وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع] عون المعبود ٣٣٥/٨.

ويدل لهذا القول ما يلي: عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى على تسع جنازات جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة) رواه النسائي والبيهقي والدارقطني وقال الإمام النووي: إسناده صحيح، المجموع ٢٢٤/٥ - وقال الشيخ الألباني: صحيح على شرط الشيخين، أحكام الجنازات ص ١٠٣.

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا: هذه السنة) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنازات ص ١٠٤.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث السابق: [ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ] سنن البيهقي ٣٣/٤.

وروى البيهقي بإسناده: [أن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلي على جنازات الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة] سنن البيهقي ٢٣/٤.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن علي قال: [إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك]، وروى أيضاً بإسناده عن علي قال: [الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار]، وروى أيضاً قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة: [أنه كان يصلي على الجنازات فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك وبه نأخذ].

وروى أيضاً عن عثمان بن موهب قال: [صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك وكبر أربعاً].

وروى أيضاً عن الزهري قال: [الرجال يلون الإمام والنساء وراء ذلك].

وروى أيضاً عن عثمان: [أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك].

وروى أيضاً عن إبراهيم أنه قال: [إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك].

وروى أيضاً عن عطاء قال: [الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك].

وروى أيضاً عن الشعبي قال: [رأيت أنه جاء إلى جنائز رجال ونساء... قال: ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك، بعضهم على إثر بعض، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد، وثم رجال من بني هاشم قال: أراه ذكر حسناً وحسيناً].

وروى أيضاً عن أبي إسحاق قال: [رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين وصف أحدهما خلف الآخر، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كان عشرة] - مصنف عبدالرزاق ٤٦٣/٣ - ٤٦٦.

وفي المسألة أقوال أخرى أرجحها ما ذكرته.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة مرجحاً ما ذكرته: [القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة وقد قالوا إنها السنة وعليه جماعة الفقهاء] الاستذكار ٢٧٩/٨.

وينبغي أن يقدم أمام الإمام أفضل الأموات وأورعهم قال الإمام النووي: [قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى] المجموع ٢٦٦/٥ - ٢٧٧.

◆ تقبيل أهل الميت عند التعزية

● يقول السائل: إن بعض الناس يقبلون أقارب الميت عند تعزيتهم فما حكم ذلك؟

الجواب: إن التعزية مستحبة عند أهل العلم فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن كما قال الإمام النووي في الأذكار ص ١٢٦.

قال الإمام النووي: [وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه فبأي لفظ عزاه حصلت واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك... وأحسن ما يعزى به ما روي في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر وتحتسب...» الأذكار ص ١٢٧.

ولم يثبت التقبيل ولا المعانقة في التعزية عن النبي ﷺ وقد كره كثير من أهل العلم المعانقة والتقبيل من الرجل للرجل إلا للقدام من السفر.

وعليه فينبغي الاقتصار في التعزية على المأثور عن النبي ﷺ وهو التعزية بالكلام وليس بالمعانقة ولا بالتقبيل.

◆ دفن رجل وامرأة في قبر واحد

● يقول السائل: ما حكم دفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

الجواب: السنة أن يدفن كل ميت في قبر منفرد كذلك فعل رسول الله ﷺ وهذا معروف من سنته ﷺ بالاستقراء كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٣٦/٢.

وأجاز العلماء دفن اثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة والضيق
والشدة قال الإمام الشافعي: [ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة
الميتان والثلاثة في القبر] الأم ٢٧٦/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا
لضرورة وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد، قال: أما في
المصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتل فيحضر شبه النهر رأس هذا عند
رجل هذا ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر وهذا قول الشافعي
وذلك أنه لا يتعذر في الغالب أفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك
غالباً في دار الحرب وفي موضع المعتك، وإن وجدت الضرورة جاز دفن
الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان من مصر أو غيره] المغني
٢/ ٤٢٠.

ويدل على ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم
يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد...) رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى
رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل
أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء فقال
رسول الله ﷺ: «نعم» فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم فمر عليه
رسول الله ﷺ فقال: «كأنني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في
الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد) رواه أحمد
بسند حسن كما قال الحافظ ابن حجر، انظر أحكام الجنائز ص ١٤٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وأما دفن الرجل مع المرأة فروى
عبدالرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في
القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه] وكأنه كان يجعل بينهما
حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين - فتح الباري ٣/ ٤٥٥.

وبناءً على ذلك فيجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد عند الضرورة ويوضع حاجز بينهما وأما في الأحوال العادية فينبغي أن يدفن كل ميت في قبر لوحده قال الإمام الشافعي: (ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب) الأم ١/ ٢٧٦.

♦ الدفن في غرفة مقامة على وجه الأرض

● يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس حيث إن المقبرة عندهم عبارة عن بناء قائم على وجه الأرض أشبه ما تكون بغرفة فإذا مات الميت فتحو باب الغرفة ووضعوا الميت على الأرض بدون دفن فإذا مات آخر فتحو الغرفة ووضعوا الميت الآخر بجانبه وهكذا فهل هذه المقبرة معتبرة شرعاً؟ أفيدونا.

الجواب: الأصل الثابت من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية أن الميت يدفن تحت التراب ولا يترك على وجه الأرض ولو كان في غرفة مغلقة كما في السؤال.

ودفن الميت فرض كفاية ومعنى الدفن أن يخفى الشيء في التراب ودفن الميت جعله تحت التراب وقد جاء في الحديث عن هشام بن عامر قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال الشيخ الألباني: إسناده الحديث صحيح كما قال الترمذي وهو على شرط الشيخين - أحكام الجنائز ص ١٤٣.

فهذا الحديث يدل على أن الميت يدفن تحت التراب ويدل على تعميق القبر، قال الشوكاني: [فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة - وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة، وقال الإمام يحيى: إلى الثدي وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع] نيل الأوطار ٨٩/٤.

والمراد بقول الشافعي في حد الإعماق قامة أي قامة رجل معتدل فقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعمق قبره إلى قامة وبسطة - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢٦ وانظر نيل الأوطار ٨٩/٤، الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٣٢.

وجاء في الحديث عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين») رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٥/٢٨٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر - وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها - وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي -؛ لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود - ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ولأنه أحرى ألا تناله السباع وأبعد على من ينشئه - والمنصوص عن أحمد: أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة - وقول النبي ﷺ: «أعمقوا» ليس فيه بيان لقدرة التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبدالله لم يعده إلى غيره.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر، وقد روى

زيد بن أسلم قال: (وقف رسول الله ﷺ على قبر - فقال: «اصنعوا كذا، اصنعوا كذا، ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر: وبلغني أنه قال: «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبدالرزاق في كتاب الجنائز [المغني ٣٧١/٢.

وبناء على ما تقدم فإن ترك الأموات في غرفة بدون دفن كما في السؤال هو خلاف سنة النبي ﷺ وينبغي تخصيص قطعة أرض لتكون مقبرة كما توارثه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وحتى الآن.

◈ صلاة النبي ﷺ على النجاشي

• يقول السائل: إنه سمع أحد الوعاظ يذكر صلاة النبي ﷺ على النجاشي ويقول إن جثمان النجاشي أحضر أمام النبي ﷺ وأن ذلك كان من خصوصياته ﷺ فما قولكم في ذلك؟

الجواب: وردت روايات كثيرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي منها:

١ - روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث).

٢ - وروى الإمام البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلهم فصلوا عليه» قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف).

٣ - وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نعى النبي ﷺ النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً).

٤ - وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفنا صفين).

وغير ذلك من الروايات التي تثبت أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي صلاة الغائب.

وقد زعم بعض أهل العلم أنه قد جيء بجثمان النجاشي أمام النبي ﷺ أو أنه أريه فقالوا: إن الأرض دحيت له ﷺ جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي كما دحيت له جنوباً وشمالاً حين رأى المسجد الأقصى صباح ليلة الإسراء والمعراج حين وصفه لكفار قريش - تفسير القرطبي ٨١/٢-٨٢.

قال ابن عابدين: [لأنه رفع سريره - أي النجاشي - حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وغير مانع من الاقتداء] حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢

وأيدوا قولهم بما ورد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه» فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) رواه ابن حبان وإسناده صحيح كما قال الشيخ الأرناؤوط، صحيح ابن حبان ٣٦٩/٧.

وهذا الادعاء غير مسلم؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

قال الإمام الخطابي: [وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهدين للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه - وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعاله الشريفة كان علينا متابعتة والتأسي به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا التأويل فاسد] معالم السنن ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

وقال الإمام البغوي: [وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف؛ لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده إنما صلى مع الناس] شرح السنة ٣٤١/٥-٣٤٢.

وقال صاحب عون المعبود: [قلت: دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل قوله ﷺ: «فهلّموا فصلوا عليه» وقوله: «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر: «فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة: (ثم قال: «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصل على الجنائز) وقول عمران: (فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت) وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية؛ لأن صلاة الغائب إن كان خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ بتلك الصلاة بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمة - ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها] عون المعبود ٩/٩.

وأما قولهم: إن الأرض دحيت للنبي ﷺ فرأى نعش النجاشي أو أحضر النعش بين يدي النبي ﷺ، فكلام ينقصه الدليل وقد ردّ ذلك كثير من أهل العلم: قال الإمام النووي: [إنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله] المجموع ٢٥٣/٥ وانظر المغني ٣٨٢/٢.

وقال الإمام ابن العربي المالكي جواباً على هذا الزعم بأن الأرض طويت وأحضرت الجنائز بين يديه ﷺ: [قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف] عارضة الأحوذى ٢٦٠/٤.

وقال شمس الحق العظيم آبادي: [وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه فجوابه: أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به - ولهذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف.

وأما ما رواه أبو عوانه وابن حبان من حديث عمران بن حصين، فلا يدل على ذلك فإن لفظه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه وفي لفظ ونحن لا نرى إلا الجنازة قدأما ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلي على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدأما ونظن أن جنازته بين يدي ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً] عون المعبود ٩/٩-١٠.

وخلاصة الأمر أن ما ادعاه الواعظ المشار إليه غير صحيح والصواب أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي صلاة الغائب.

